المرجئة

المرجئة:

لقبوا به؛ لأنهم يرجئون العمل عن النية، أي: يؤخرونه في الرتبة عنها وعن الاعتقاد، أو لأنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة .

وفرقهم خمس منها :

• اليونسية:

وهم أصحاب يونس النميري، وهؤلاء قالوا: الإيمان هو المعرفة بالله (تعالى) والخضوع له، والمحبة بالقلب، فمن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو مؤمن لا يضر معها ترك الطاعات، وارتكاب المعاصي، ولا يعاقب عليها، وإبليس كان عارفا بالله (تعالى)، وإنما كفر باستكباره وترك الخضوع لله (تعالى) كما دل عليه قوله (تعالى): ﴿**وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة: ٣٤] .

• ومنها العبيدية:

وهم أصحاب عبيد المكتئب، وهؤلاء زادوا على اليونسية، وقالوا: إن علم الله (تعالى) لم يزل شيئا غير ذاته، وكذا باقي صفاته، وأنه (تعالى) على صورة الإنسان لما ورد في الحديث : «**وإن الله (تعالى) خلق آدم على صورته**» أو «**على صورة الرحمن**» على اختلاف الرواية .

• ومنها الغسانية:

وهم أصحاب غسان الكوفي، وهؤلاء قالوا: الإيمان هو المعرفة بالله (تعالى)، وبرسوله، وبما جاء من عندهما إجمالاً لا تفصيلاً، وهو لا يزيد ولا ينقص، وذلك الإجمال مثل أن يقول: قد فرض الله الحج، ولا أدري

أين الكعبة، ولعلها بغير مكة، وبعث الله محمداً رسولاً ولا أدري أهو الذي بالمدينة أم غيره . وحرم الخنزير، ولا أدري أهو هذه الشاة أم غيرها، فإن القائل بهذه المقالات مؤمن، ومقصوده بما ذكره : أن هذه الأمور ليست داخلة في حقيقة الإيمان، وإلا فلا شبهة في أن عاقلاً لا يشك فيها .

• ومنها الثوبانية :

وهم أصحاب أبي ثوبان المرجئ، وهؤلاء قالوا: الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله (تعالى) وبرسوله وبكل ما لا يجوز في العقل أن يفعله، وأما ما جاز في العقل أن يفعله فليس الاعتقاد به من الإيمان، وأخَّرُوا العمل كله عن الإيمان واتفقوا على أنه (تعالى) لو عفا في القيامة عن عاصٍ؛ لعفا عن كل من هو مثله، وكذا لو أخرج واحداً من النار؛ لأخرج كل من هو مثله، ولم يجزموا بخروج المؤمنين من النار .

• ومنها التومنية :

وهم أصحاب أبي معاذ التومني، وهؤلاء قالوا: الإيمان هو المعرفة، والتصديق، والمحبة، والإخلاص، والإقرار بما جاء به الرسول (ﷺ) وترك كله أو بعضه كفر، وليس بعضه إيمانًا، ولا بعضه كفرًا، وكل معصيةٍ لم يجمع على أنه كفر، فصاحبه يقال فيه: إنه فَسَق وعَصَى، ولا يقال إنه فاسق، ومن ترك الصلاة مستحلاً؛ يكفر لتكذيبه بما جاء به النبي (ﷺ)، ومن تركها بنية القضاء لا يكفر، ومن قتل نبيًا أو لطمه يكفر، لا لأجل القتل أو اللطمة، بل لكونه دليلاً على تكذيبه وبغضه، فهذه هي المرجئة الخالصة، ومنهم من جمع بين الإرجاء والقدر، بمعنى إسناد الأفعال إلى العباد، كالصالحي، وأبي شمر، ومحمد بن شبيب، بل الخروج أيضا كغيلان حيث قالوا: يجوز ألا يكون الإمام قرشيا .